تجميد أنسجة المبيض
دراسة فقهية

إعداد

د. مساعد بن عبدالله بن حمد الحقيل

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول الباحث (**تجميد أنسجة المبيض**) بالدراسة الفقهية، والمقصود بالدراسة: استئصال جزء من المبيض مشتمل على الخلايا القادرة على إنضاج البيضات الخاملة الحاملة لها، والخلايا المنتجة لهرمونات الأنوثة، ثم حفظ ما تم استئصاله بواسطة أجهزة ذات تقنية عالية في التبريد لتحافظ على حيوية الأنسجة، ومن ثم إعادة غرس الأنسجة في المريضة في الوقت المناسب، لتعود وظائف المبيض إلى العمل. وقد توصل الباحث إلى جواز استئصال أنسجة المبيض – عند حصول غلبة الظن بتلفها - وجواز حفظها ثم إعادتها في الوقت المناسب لحال المريضة، بشرط وجود الحاجة المعتبرة، واقتصار التجميد على المستشفيات والمراكز المرخصة وفق آليات تضمن عدم حصول التلاعب أو الخطأ في حفظ هذه الأنسجة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة:

الحمد الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير خلقه، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل لكل عضو من بدنه وظائف متعددة يعجز البشر أن يحيطوا بها علماً أو يصنعوا لها بديلاً يغني عنها من كل الوجوه.

ومن حكمة الله ورحمته بعباده أن هيأ لهم التطور المستمر في علوم طب الأبدان، وسخر لهم من خلالها في كل عصر اكتشاف طرق جديدة لعلاج أمراض وعلل لم يتهيأ اكتشافها من قبل، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنزل الله عز وجل داء، إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»(١).

ومن الأعضاء التي ميز الله بها الأنثى عن الذكر " المبيض"، والذي يقوم بوظائف مهمة في بدن الأنثى. وقد تتعرض خلايا المبيض للتلف بسبب بعض الأمراض التي تصيب الأنثى، أو بسبب بعض الأدوية التي تضطر لاستعمالها، إضافة إلى تناقص قدرات المبيض في القيام بوظائفه مع التقدم في العمر.

وقد توصل الأطباء في السنوات الأخيرة إلى طريقة لحفظ المبيض من التلف قبل حدوث الضرر المتوقع عليه من خلال استئصال بعض أنسجته، وتجميدها على وجه يحفظ حيوية خلاياه، ومن ثم إعادة غرس

(١) أخرجه أحمد (٣٨/٧) رقم (٣٩٢٢)؛ وابن ماجه مختصراً، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٤٩٧/٤) رقم (٣٤٣٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٧/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هـذا الجزء المستأصل في المبيض مـرة أخرى في الوقت المناسـب لحال المريضة، لتعود وظائف المبيض إلى العمل.

والتأصيل الشرعي لحكم النوازل الطبية لابد أن يتضمن أمرين:

الأول: التصـور الدقيق للواقع الطبي للنازلة، إذ الحكم على الشـيء فـرع عـن تصوره، وإن من أهـم أوجه الخطأ في الحكم علـى النوازل هو القصور في تصورها. والثاني: التماس الأدلة والقواعد الشرعية الحاكمة لها، وبيان تحقق مناط هذه الأدلة والقواعد في النازلة محل الدراسة.

ونظـراً لكـون هذه العملية " تجميد أنسـجة المبيض" حديثة على مسـتوى العالم عموماً وفي البلـدان العربية خصوصاً، فإني لم أقف على مصـادر طبية عربية يمكن الاعتماد عليها في تصـور الواقع الطبي لهذه العمليـة، لذا فقد اسـتكتبت ثلاثة من الأطبـاء المختصين،وبنيت التصور الطبي في دراستي على إجاباتهم، وعزوت ذلك مفصلاً إلى هؤلاء الأطباء الأفاضل الذين وجدت منهم حسن التعاون والحرص على الإفادة جزاهم الله خير الجزاء، وهم:

الدكتـور/ **خالـد بن عـرب عورتاني** – استشـاري العقـم والإنجاب بمستشـفى الملـك فيصـل التخصصي ومركـز الأبحاث، ورئيـس اللجنة العلمية للعقم وجراحة الإخصاب بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

والأسـتاذة الدكتورة / **زينب بنـت مثنى أبوطالب** – عضو مجلس الشـورى، وأستاذة طب وجراحة أمراض النساء والولادة، والمتخصصة في علاج العقم والمساعدة على الإنجاب.

والدكتـور/ **فهـد بن محمد السـلمان**– استشـاري العقـم والغدد الصماء، والأسـتاذ المسـاعد في جامعة الملك سـعود للعلـوم الصحية في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرس الوطني.

وانتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع ، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بتجميد أنسجة المبيض.

المبحث الثاني: حكم استئصال الأنسجة من المبيض.

المبحث الثالث: حكم تجميد أنسجة المبيض.

المبحث الرابع: حكم غرس الأنسجة في المبيض.

والله أسأل أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه ونافعاً لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

التعريف بتجميد أنسجة المبيض

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

المراد بأنسجة المبيض

المبيض: هو عضو التناسل الأولي عند الأنثى، وخلق الله في الأنثى مبيضين يقع كل واحد منهما على أحد جانبي الرحم.

ويقوم المبيض بوظيفتين رئيستين:

الوظيفة الأولى: إنتاج البيضات،إذ تتكون كل البيضات غير الناضجة في الأنثى وهي جنين في بطن أمها،فتولد الأنثى وفي مبيضيها ما يقارب خمسمائة ألف بيضة غير ناضجة. فإذا بلغت الأنثى بدأ المبيضان بالتناوب في إطلاق بيضة واحدة ناضجة وقابلة للإلقاح في كل شهر، وإذا لم يتم إخصاب البيضة بواسطة حيوان منوي فإنها تخرج من الرحم، ثم تنفجر دماً بطريق الحيض، إلى أن تبلغ المرأة سن اليأس، فيتوقف المبيضان عن إنتاج البيضات، وهذا يعني أن المرأة تنتج خلال فترة الإخصاب -الواقعة بين مرحلتي البلوغ وسن اليأس- قرابة أربعمائة بيضة ناضجة.

والوظيفة الثانية: إنتاج هرمونات الأنوثة،كهرمونا لإستروجين، وهرمون البروجسترون، وهرمون الأندروجين، وهرمون الرولاكسين. وتقوم هذه الهرمونات بوظائف متنوعة في الجسم، ومنها: ظهور الصفات الأنثوية في الجسم، وحدوث الرغبة الجنسية لدى المرأة، وتنظيم الحيض لدى المرأة،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتهيئة بطانة الرحم لاستقبال البيضة، وتثبيت الجنين في الرحم،وتهيئة الثديين للرضاعة، والمحافظة على صحة العظام والعضلات والكلى.

ويتألف المبيض من طبقتين رئيستين:

الطبقة الأولى: اللب، وهو عبارة عن نواة مركزية غنية بالأوعية الدموية تتواجد بين نسيج ضام عضلي، ويمثل اللب الجزء الأكبر من المبيض.

والطبقة الثانية: القشرة، وهي طبقة رقيقة سطحية بيضاء اللون تحيط باللب، وتحتوي على الحويصلات الأولية المولدة للبييضات، والخلايا المنتجة للهرمونات الأنثوية(١).

والأنسجة:جمع نسيج. والنسيج في الاصطلاح الطبي: مجموعة من الخلايا المتشابهة، تعمل معاً لأداء وظيفة معينة. والمبيض يشتمل على عدة أنواع من الخلايا، فمنها ما ينتج البيضات، ومنها ما يفرز الهرمونات الأنثوية المتنوعة(٢).

وبهذا يتبين أن المراد بأنسجة المبيض التي يتم تجميدها :أيّ جزء من المبيض مشتمل على الخلايا القادرة على إنضاج البيضات الخاملة الحاملة لها، والخلايا المنتجة لهرمونات الأنوثة.والغالب أن يكون الجزء المستأصل لتجميده من قشرة المبيض المشتملة على هذين النوعين من الخلايا(٣).

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان (ص ٨٧)، علم وظائف الأعضاء للعلوجي (ص ٣٣٠)، والرابط: https: //www.tbeeb.net/health/٢٦٣٨٩.

(٢) ينظر: علم وظائف الأعضاء للعلوجي (ص ٣٣١)، مبادئ علم الأنسجة للحاج (ص ٣٠٧).

(٣) د. زينب أبو طالب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

طريقة تجميد أنسجة المبيض

تتم هذه العملية على عدة مراحل، على النحو الآتي:

أولاً:يتم تخدير المريضة، ثم أخذ أنسجة من القشرة الخارجية للمبيض بواسطة المنظار الجراحي.

ثانياً: تقطع الأنسجة المأخوذة إلى أجزاء صغيرة، حيث يؤخذ النسيج ويتم تجزئته في المختبر إلى شرائح دقيقة جداً.

ثالثاً:يتم عمل تهيئة لأنسجة المبيض المستأصلة لتجهيزها للتجميد كرقائق، بواسطة أجهزه ذات تقنية عالية في التبريد، لتحافظ على حيوية الأنسجة، ويتم حفظ الأنسجة في حافظات مخصصة لها في درجة برودة معينة.

رابعاً:عندما تتهيأ حالة المريضة لغرس الأنسجة المجمدة مرة أخرى تتم إذابتها، ومن ثم غرسها في الجزء المتبقي من المبيض أو الحوض، بواسطة المنظار الجراحي بعد تخدير المريضة[1].

المطلب الثالث

الأسباب الداعية إلى تجميد أنسجة المبيض

يمكن إجمال الأسباب الداعية إلى تجميد أنسجة المبيض في نوعين:

النوع الأول: الأسباب المرضية:

فقد يعرض للمرأة بعض الأمراض التي يتوقع أن تتسبب بتلف أنسجة

(١) د. خالد عورتاني، د.زينب أبو طالب، د. فهد السلمان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبيض بفعل المرض نفسه، أو من آثار العلاج الذي تتعاطاه المريضة، ويكون من أعراضه الجانبية إتلاف خلايا المبيض.

ومن أمثلة تلك الأمراض:

١. الأمراض السرطانية التي قد يستلزم علاجها استعمال علاج إشعاعي، أو كيميائي يؤدي إلى تلف أنسجة المبيض(١).

٢. الأورام التي يستلزم استئصالها إزالة المبيض.

٣. بعض أمراض الكلى التي تحتاج إلى علاج كيميائي.

٤. بعض أمراض والتهابات المفاصل، حيث تؤدي الأجسام المضادة للجهاز المناعي إلى ضعف مخزون المبيض، وكذلك استعمال العلاج الكيميائي لها يؤدي إلى نفس النتيجة(٢).

فتلجأ المريضة لتجميد أنسجة المبيض للمحافظة عليها من التلف بسبب هذه الأمراض أو علاجاتها، لغرسها لاحقاً بعد تماثلها للشفاء، فيتحقق لها المحافظة على الخصوبة، وإعادة إفراز الهرمونات التي ينتجها المبيض(٣).

النوع الثاني: الخوف من فقد الخصوبة بسبب تقدم العمر:

تقدم أن المرأة في الحالة الطبيعية ينتج مبيضها البيضات الناضجة كل شهر، منذ بلوغها وحتى وصولها لسن اليأس،وهذه القدرة تبدأ بالتناقص مع تقدم العمر، فتلجأ بعض النساء اللاتي تأخر زواجهن إلى تجميد أنسجة المبيض، رجاء الانتفاع بها في تنشيط المبيض والمحافظة

(١) د. خالد عورتاني، د.زينب أبو طالب، د. فهد السلمان.

(٢) د. خالد عورتاني.

(٣) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على الخصوبة إن حصل لهن الزواج في سن متقدمة[1].

المطلب الرابع

الفرق بين تجميد أنسجة المبيض وتجميد البيضات

من العمليات التي تشتبه بهذه العملية: عملية تجميد البيضات[2].

وهاتان العمليتان تشتركان في مقصد المحافظة على قدرة المرأة على الإنجاب قبل حصول الضرر المتوقع بالمبيض، إلا أن بينهما فروقاً يمكن إجمالها في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: طريقة إجراء العملية:

فتجميد البيضات يتم بتحفيز المبيض بالأدوية الهرمونية ومن ثم استخلاص البيضات الناضجة إما عن طريق المهبل بمساعدة الأشعة الصوتية أو عن طريق المنظار، ومن ثم يتم تجميدها، وفي حال شفاء المريضة تستخدم تقنية أطفال الأنابيب لمساعدة هذه المرأة على الحمل بواسطة تخصيب هذه البيضات المجمدة بعد إذابتها وحقنها بالحيوانات المنوية للزوج، ومن ثم إعادة البيضة الملقحة إلى رحم المرأة لمساعدتها على الحمل.

وأما عملية تجميد أنسجة المبيض فإنها لا تتطلب تنشيط للمبايض وسحب البيضات الناضجة، بل يتم تجميد الجزء المستأصل من المبيض مباشرة، بما يحتوي عليه من خلايا وبييضات غير ناضجة، وبعد شفاء

(١) د. زينب أبو طالب.

(٢) والمقصود بالمقارنة هنا تجميد البيضات التي لم يتم تلقيحها بالحيوان المنوي، لا تجميد البيضة الملقحة التي يطلق عليها بعض الباحثين تجوزاً «تجميد الأجنة».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المريضة يمكن إعادة غرسها مرة أخرى في المبيض أو الحوض عند الحاجة إليها، وبهذا الإجراء تتمكن هؤلاء النسوة من الإنجاب بطريقة طبيعية أو عن طريق طفل الأنابيب[1].

الأمر الثاني: الحالات التي تتناسب مع كل منهما:

تجميد أنسجة المبيض-إضافة للنساء البالغات- فإنه يمكن أن يجرى أيضاً للفتيات الصغيرات اللاتي لم يصلن إلى سن البلوغ.

وأما تجميد البيضات فإنه لا يمكن إلا للنساء البالغات اللاتي تنتج مبايضهن بيضات ناضجة، وأما الفتيات الصغيرات غير البالغات فإنه لا يمكن تحفيز مبايضهن للحصول على بيضات ناضجة قادرة على التخصيب قبل البلوغ؛لأن البيضات عندهن تكون غير ناضجة، ولا توجد حتى الآن تقنية قادرة على إنضاج البيضات معملياً من أنسجة غير البالغات مباشرة[2].

الأمر الثالث: أثر كل من العمليتين:

عملية تجميد البيضات ينتج عنها بيضات ناضجة جاهزة للتلقيح بالحيوان المنوي، ومن ثم تتم إعادتها لرحم المرأة مباشرة للمساعدة على الحمل بواسطة أطفال الأنابيب، وليس لها أثر في الوظائف الأخرى للمبيض.

وأما عملية تجميد أنسجة المبيض فإن الهدف منها إعادة الأنسجة جراحياً إلى المبيض مرة أخرى؛ لتقوم بعملها كخلايا قادرة على إنضاج البيضات الخاملة الحاملة لها ومن ثم حصول الحمل الطبيعي أو بواسطة

(١) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب، د. فهد السلمان.

(٢) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أطفـال الأنابيب، إضافة إلى إعادة إفراز الهرمونات التي ينتجها المبيض في جسم المرأة واجتناب أعراض سن اليأس [1].

المطلب الخامس

نجاح تجميد وغرس أنسجة المبيض في إعادة وظائف المبيض

من المهم تصوره قبل إجراء أي عملية جراحية في بدن الإنسان تقدير نسبة نجاحها من خلال التجارب السابقة.

وعملية تجميد ومن ثم غرس أنسـجة المبيض من العمليات الحديثة على مستوى العالم، فلم تبدأ إلا في العقدين الأخيرين، إذ شهدت بريطانيا أول عملية غرس لأنسجة مبيض مجمدة في العالم عام ١٩٩٩م، وشهدت بلجيـكا أيضـاً عام ٢٠٠٤ م أول حالة إنجاب طفل في العالم نتيجة غرس نسيج من المبيض[2].

وقـد بلغـت حالات الـولادة الناتجة عـن غرس أنسـجة المبيض بعد تجميدهـا أكثر مـن ثمانين حالة على مسـتوى العالم حتى الآن، بنسـبة نجاح تقارب ٣٧٪ من الحالات التي أجريت إلى هذه اللحظة[3].

وفي الدنمارك وصلت نسـبة نجاح عملية غرس أنسـجة المبيض بعد تجميدها إلى ٣٠٪، وتمكنت هؤلاء النسـوة من الحمل بشـكل طبيعي من دون الحاجة إلى تقنيات أطفال الأنابيب، واسـتمر المبيض في العمل لمدة

(١) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب.

(٢) ينظر الرابط : http://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-٣٨٣٢٥١٦٠

(٣) د. خالد عورتاني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وصلت في بعض الحالات إلى عشر سنوات[1].

وتتراوح نسب النجاح في أمريكا وبريطانيا بين ٢٤٪ إلى ٣٠٪[2].

(١) د. زينب أبو طالب.

(٢) د. فهد السلمان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حكم استئصال الأنسجة من المبيض

تقدم في المبحث السابق أن استئصال الأنسجة من المبيض يتم بواسطة العمل الجراحي، والغرض منه حفظ مبيض المرأة من الضرر المتوقع نتيجة للمرض أو استعمال بعض الأدوية، مما يغلب بسببه الظن بفقدان المرأة لقدرتها على الإنجاب، وإفراز الهرمونات المهمة لصحتها.

والأصل أنه لا يجوز استئصال شيء من أعضاء بدن الإنسان مع عدم وجود ضرورة أو حاجة معتبرة مبنية على يقين أو غلبة ظن[1]؛ لأن الأصل يقتضي حرمة الإقدام على تغيير خلقة الله تعالى بقطع الأعضاء واستئصالها ما لم توجد حاجة داعية إلى فعل ذلك؛ ولأن كل عضو في الإنسان قد خلق لمنفعة ويتضرر الإنسان باستئصاله، فيدخل استئصاله في عموم نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإضرار بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[2][3].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٤)، كشاف القناع (١٤/٤).

(٢) أخرجه مالك مرسلاً، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢/٢٩٠) رقم (٢١٧١)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ ورواه الحاكم موصولاً، كتاب البيوع (٢/٦٦) رقم (٢٣٤٥)؛ ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٣/٤٣٠) رقم (٢٣٤٠). وقال النووي: ((له طرق يقوى بعضها ببعض))، وقال ابن رجب: ((وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»))، ونقل ابن رجب أيضاً عن ابن الصلاح أنه قال:((هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف)). جامع العلوم والحكم (٣/٩٠٥، ٩٠٩، ٩١٠).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص٢٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا غلب على الظن حصول التلف في خلايا المبيض بسبب المرض أو علاجه، فيعد ذلك حاجة معتبرة تبيح استئصال أنسجة من المبيض لتجميدها، ومن ثم إعادتها في الوقت المناسب لحال المريضة، ويمكن أن يستدل لمشروعية هذه العملية بعددٍ من الأدلة:

الدليل الأول: النصوص الواردة بمشروعية العمل الجراحي إذا دعت إليه حاجة التداوي، ومن ذلك:

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي»[1].

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رأسه وهو محرم، من وجع كان به)[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»[3].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اختتن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (١٢٦/٧) رقم (٥٧٠٤)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٢٩) رقم (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع (١٢٥/٧) رقم (٥٧٠٠)؛ ومسلم بنحوه، كتاب الحج،باب جواز الحجامة للمحرم(٨٦٢/٢) رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب (١٦٠/٧) رقم (٥٨٨٩)؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢١/١) رقم (٢٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إبراهيم النبي عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[1].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه»[2].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها صريحة في مشروعية الحجامة والختان، والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لإخراج الدم الفاسد من البدن، والختان فيه استئصال جزء من البدن للمصلحة الراجحة، كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر أقر الطبيب على قطعه للعرق وكَوِّيه، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي[3]، فدلت هذه الأحاديث بمجموعها على جواز استئصال أنسجة المبيض لأجل التداوي، خاصة وأن هذا الاستئصال مؤقت يقصد به حفظ الجزء المستأصل مدة من الزمن، ومن ثم إعادته في الوقت المناسب لحال المريضة.

الدليل الثاني: عموم النصوص الواردة بمشروعية التداوي، والحض على البحث عن العلاج المناسب لكل داء، ومن ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[4].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٤/ ١٤٠) رقم (٣٣٥٦)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٣٠) رقم (٢٢٠٧).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص٨٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٧/ ١٢٢) رقم (٥٦٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[1].

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه عنده- كأنما على رؤوسهم الطير- فسلمت عليه، وقعدت، قال: فجاءت الأعراب، فسألوه فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ قال: «نعم، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنزل الله عز وجل داء، إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله»[3].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تضمنت الأمر بالتداوي من الأمراض واستحبابه[4]، والحث على طلب العلاجات النافعة لكل مرض والتفتيش عنها[5]، وفي هذا إشارة إلى حث العباد على البحث عن سبل علاج الأمراض التي لم يصلوا بعد إلى طرق علاجها، وأن الأصل فيما يتوصلون إليه من علاج هو المشروعية، فيدخل في ذلك ما يسره الله لعباده اليوم من هذا العلاج المتضمن حفظ مبيض المرأة من الضرر المتوقع من خلال استئصال بعض أنسجته؛ لتجميدها، ثم إعادتها في

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي(١٧٢٩/٤) رقم (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه أبوداود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٣/٤) رقم (٣٨٥٥) والترمذي، أبواب الطب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه(٤٥١/٣) رقم (٢٠٣٨) وابن ماجه بنحوه، كتاب الطب،باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٤٩٧/٤) رقم (٣٤٣٦) وحسنه الترمذي في جامعه، والبغوي في شرح السنة (١٣٩/١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٩١).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوقت المناسب.

الدليل الثالث: عموم النصوص الواردة بالحث على طلب الذرية وتكثير نسل الأمة، ومن ذلك: قوله تعالى ممتناً على أنبيائه ومبيناً فضلهم وكمالهم بالذرية: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1]، وقال تعالى مبيناً حرص أنبيائه على طلب الذرية: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾[2]، وروى معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[3].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنها تضمنت الحث على طلب الذرية والندب إليه[4]، ودلالة الالتزام في هذه النصوص هي مشروعية التداوي بكل ما يؤدي إلى حفظ القدرة على الإنجاب.

قال الغزالي: ((مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ... وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة

(١) سورة الرعد (٣٨).

(٢) سورة آل عمران (٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء(٢/٢٢٠) رقم (٢٠٥٠)؛ والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم(٦/٦٥) رقم (٣٢٢٧). وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩/١١١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٧٣)، عدة الصابرين (ص ١٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح))[1].

وقال الشاطبي: ((فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:أحدهما :ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني:ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم))[2].

فتبين بذلك أن حفظ ما يؤدي إلى استمرار النسل -بدرء الاختلال المتوقع عنه- يدخل في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة، واستئصال أنسجة المبيض عند توقع حدوث تلفها للمحافظة عليها يدخل في حفظ هذا المقصد الضروري من مقاصد الشريعة.

الدليل الرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وجه الدلالة:أن الحديث نص على وجوب إزالة الضرر[4]، و((الضرر المتوقع كالمتحقق))[5]. ويدخل في هذا :الضرر المتوقع حصوله بتلف أنسجة المبيض بسبب المرض أو بعض الأدوية، فيشرع دفعه من خلال استئصال أنسجة المبيض،ثم تجميدها ،وإعادة غرسها في الوقت المناسب لحال المريضة.

(١) المستصفى (٤١٧/١).

(٢) الموافقات (١٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٢).

(٥) شرح الزركشي (١٧٨/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

حكم تجميد أنسجة المبيض

تجميد أنسجة المبيض بعد استئصالها- على وجه يحفظ حيوية خلايا المبيض للقيام بوظائفها- وسيلة إلى حفظ هذه الأنسجة من التلف، ومن ثم حفظ قدرة المرأة على الإنجاب، وإفراز الهرمونات التي تحتاج إليها.

وحكم التجميد ينبني على استصحاب أن الأصل في هذا العمل هو الإباحة فلا ينتقل عنه إلا بدليل، واستصحاب ما تقدم في المبحث السابق من أن حفظ أنسجة المبيض من التلف من خلال استئصال هذه الأنسجة ثم تجميدها وإعادة غرسها أمر مشروع ويحقق مقاصد الشريعة في استمرار القدرة على الإنجاب، واستمرار إفراز الهرمونات المهمة لصحة المرأة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

قال ابن سعدي في بيان هذه القاعدة: ((ومعنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والسبب الذي يوصل إلى الشيء، والأمور التي يتوقف الشيء عليها، واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها والشروط التي تتوقف عليها الأحكام، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه: الشرعية، والعادية، والمعنوية، والحسية؛ فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتب على أحكامه على عباده من لوازم، وشروط ومتممات.فالأمر بالشيء: أمر به، وبما لا يتم إلا به. والنهي عن الشيء: نهي عنه، وعن كل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يؤدي إليه))[1].

وربما يشكل على الناظر في حكم تجميد أنسجة المبيض وجود احتمال أن يكون هذا العمل وسيلة إلى اختلاط الأنساب؛ فإن أنسجة المبيض تحمل الغدد التناسلية المنتجة للبيضات، وما تحمله من الخلايا الأولية للبيضات تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء[2].

وقد جاءت الشريعة بسد الطرق المفضية إلى اختلاط الأنساب بنسبة الابن إلى غير أبويه، أو حصول الشك في نسبته لهما، والشواهد على ذلك كثيرة، ومنها:

تحريم الزنا وما يفضي إليه من وسائل الفتنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[3].

وتحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾[4]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[5]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ترغبوا عن

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص ١٣). وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١/١).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان (ص ٧١٩)، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية للمرأة للقصبي (ص ١٩٨٠)، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للعوضي ونجيب (ص ٢٠٥٠).

(٣) سورة الإسراء (٣٢).

(٤) سورة الأحزاب (٤-٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه(١٥٦/٨) رقم (٦٧٦٦)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم(٨٠/١) رقم (٦٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[1].

وإيجاب العدد والاستبراء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[4].

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يصح منع تجميد أنسجة المبيض سداً لذريعة اختلاط الأنساب؛ لأنها ذريعة لا تفضي إلى اختلاط الأنساب إلا نادراً، والأحكام الشرعية إنما تبنى على العام الغالب،ولا يصح بناؤها على النادر[5].

وتتبين ندرة إفضاء تجميد أنسجة المبيض إلى اختلاط الأنساب من عدة أوجه:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (١٥٦/٨) رقم (٦٧٦٨)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم(٨٠/١) رقم (٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة (٢٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩/٢٨) رقم (١٦٩٩٠)؛ وأبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا(٢٤٨/٢) رقم (٢١٥٨)؛ والترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل(٤٢٨/٢) رقم (١١٣١)،من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه. وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع.وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد)). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢١٣/٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/٢)، زاد المعاد (٣٧٨/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الأول: أن استخلاص بيضات ناضجة من هذه الأنسجة غير ممكن طبياً، فلا يمكن الإفادة من هذه الأنسجة في إنتاج البيضات الناضجة إلا عن طريق إعادة غرسها في جسم المرأة، ومن ثم ينتج المبيض هذه البيضات بعد عودة المبيض لأداء وظائفه مرة أخرى(١).

الوجه الثاني: أن زراعة أنسجة مبيض امرأة في امرأة أخرى يستدعي استعمال إجراءات وعقاقير كثيرة تقاوم امتناع الجسم المنقول إليه عن تقبل الأنسجة المغروسة، كما في غرس الكبد والكلى ونحوها(٢)، وهذه العقاقير بحد ذاتها تتلف المبيض(٣)، ومن ثم فإن غرس مبيض مستعار عديم الفائدة؛ لأن الحمل يمكن حصوله بطريقة أسهل عن طريق البيضات المستعارة لمن تقصد تجاوز الشرع بالإفادة من بيضات غيرها(٤)، لذا فإنه على مستوى العالم كله لم يتم حتى الآن عملية غرس أنسجة مبيض امرأة في امرأة أخرى سوى حالة واحدة فقط في الصين تمت بين توأمتين متماثلتين في خصائص وجينات الأنسجة، وهي حالة نادرة جداً(٥).

الوجه الثالث:أن احتمال اختلاط الأنساب من خلال تجميد أنسجة المبيض إضافة لكونه نادراً جداً في ذاته، فإن بإمكان الجهات الحكومية المشرفة على المستشفيات والمراكز الطبية تنظيم الضمانات الفنية الكافية

(١) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب.

(٢) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب.

(٣) د. زينب أبو طالب.

(٤) د. خالد عورتاني.

(٥) د. خالد عورتاني، د. زينب أبو طالب، د. فهد السلمان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في ضبط طرق تخزين الأنسجة على وجه محكم يمنع احتمال اختلاط الأنسجة ببعضها على سبيل العمد أو الخطأ، من خلال حفظ الأنسجة في حافظات مخصصة لذلك،وتعريف كل حافظة بالرقم الطبي للمريضة إضافة إلى معرف إلكتروني، بحيث تكون الحافظات ذات معايير تحقق ثنائي عند فتحها. كما يمكن وضع ضوابط للحالات الصحية التي تستدعي حفظ الأنسجة، وضوابط إتلافها عند استغناء المريضة عنها، وضوابط للمراكز التي يرخص لها بذلك وشروط العاملين فيها[1].

فإذا تقرر ندرة إفضاء عملية تجميد أنسجة المبيض إلى اختلاط الأنساب، فإنه لا يصح إعمال قاعدة سد الذرائع لمنعها.

قال القرافي: ((الذرائع ثلاثة أقسام:... وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم ،كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى))[2].

وقال الشاطبي: ((ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة؛إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود... والدليل على ذلك: أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها، كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط...وكذلك إعمال خبر الواحد

(١) د. خالد عورتاني.

(٢) الفروق (٣٢/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر، فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة))[1].

ويتأكد عدم صحة القول بمنع تجميد أنسجة المبيض سداً للذريعة بعظم الحاجة العلاجية لهذه العملية والمصالح المترتبة عليها، ومن القواعد المتقررة عند العلماء: أن ((ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة))[2]، وهذ فيما ورد فيه دليل التحريم، فكيف بالتداوي-والذي هو مشروع في الأصل- حين تعظم مصلحته وتتعين الحاجة إليه!!

ولعل مما يستأنس به في هذا السياق: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٥٧/ ٦/ ٦) بشأن «البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة»، ومما جاء فيه: ((...في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة))، وظاهر القرار جواز تجميد البيضات غير الملحقة.

وهذا القرار يخرّج عليه من باب أولى جواز تجميد أنسجة المبيض؛ لأن الذريعة في تجميد الأنسجة بعيدة جداً مقارنة بالذريعة في تجميد البيضات، فالبيضة الناضجة- كما تقدم في المطلب الرابع من المبحث الأول – يمكن الاستفادة منها وتلقيحها مباشرة بالحيوان المنوي ومن ثم غرسها في رحم أي امرأة، بخلاف الأنسجة فإنه لا يمكن طبياً استخراج بيضة ناضجة منها، ولم يثبت حتى الآن إمكانية غرسها في غير المرأة المأخوذة منها إلا في حالة واحدة فقط تعد نادرة لا يبنى عليها حكم.

(١) الموافقات (٣/٧٤).

(٢) زاد المعاد (٤/٧١). وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما يستأنس به أيضاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٤د ٣ / ٧ / ٨٦)، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: (٣٤ -٧/٥) بجواز إجراء عملية أطفال الأنابيب عند قيام الحاجة إليها، مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة.

ومن المعلوم أن عملية أطفال الأنابيب يرد فيها احتمال حصول اختلاط النطف والبيضات على وجه أشد خطراً وأقرب حصولاً من وقوع ذلك من خلال تجميد أنسجة المبيض -والذي يندر فيه ذلك كما تقدم-، ومع هذا فقد أجازت المجامع هذه العملية عند اتخاذ الإجراءات والضمانات المانعة لاختلاط النطف أو البيضات، كما أشار إليه قرار المجمع الفقهي بقوله: ((...هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح)).

والقول بجواز تجميد أنسجة المبيض ينبغي أن يقيد بضابطين:

الأول: أن تدعو للتجميد حاجة معتبرة، بقيام غلبة الظن بحصول التلف في خلايا المبيض.

والثاني: أن تقصر الجهات المنظمة العمل بالتجميد على المستشفيات والمراكز المتخصصة وفق آليات تضمن عدم حصول التلاعب أو الخطأ في حفظ هذه الأنسجة، مع إيقاع العقوبات بمن يقوم بذلك دون ترخيص.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

حكم غرس الأنسجة في المبيض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

غرسها في المرأة نفسها

صدرت قرارات عدد من المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعتبرة بجواز غرس ما يؤخذ من أعضاء الإنسان وأنسجته في موضع آخر من جسمه، أو في الموضع نفسه لغرض من الأغراض العلاجية.

ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: (٩٩) وتأريخ ٦/ ١١/١٤٠٢هـ، ومما جاء فيه: ((وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه)).

وجاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: ٣٥ (٨/١) بشأن» موضوع زراعة الأعضاء»: ((...تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات التالية: ٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك)).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم:(١) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بشأن» انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً « : ((يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مـكان آخر من جسـمه، مع مراعـاة التأكد من أن النفـع المتوقع من هذه العمليـة أرجح من الضـرر المترتب عليها، وبشـرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شـكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً)).

وهـذه القـرارات يدخـل في عمومهـا إعـادة غرس أنسـجة المبيض المأخوذة من المرأة نفسـها. ويتلخص من هذه القرارات اشـتراط حصول غلبة الظن بنجاح غرس الأنسجة في المبيض، والأمن من الضرر المعتبر.

ومـن صور الضرر في غرس أنسـجة المبيـض: أن تغرس في المرأة في سن متقدمة لا تحمل في مثلها عادة، ومحاولة الحمل في هذا السن يمكن أن يسبب ضرراً للمرأة التي لم تعد أجهزة بدنها قادرة على تحمل متاعب الحمـل[1]، والمرجع في تقدير الضرر المتوقع إلى الأطباء، فهو أمر تتفاوت فيه أحوال وقدرات النسـاء، وربما يكون للأدوية المسـاعدة دور في إطالة العمر الذي تتحمل فيه أعضاء المرأة الحمل ومتاعبه.

وإعادة العضو المنزوع إلى بدن الإنسان مسألة بحثها فقهاؤنا الأوائل رحمهم الله.

وقد سـئل الإمام أحمد عن العضو المقطوع من الإنسـان، فقال: ((لا بـأس أن يعيـده مكانـه، وذاك أن فيه الـروح، مثـل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها))[2].

واستشكل بعض الفقهاء جواز إعادة العضو المقطوع من الإنسان؛ لأن

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (١/ ٢٥٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يقطع من الحي فهو في حكم الميتة، فيحكم بنجاسته[1].

وأجيب: بأن ميتة الآدمي طاهرة فكذلك عضوه المنفصل عنه[2]، وعلى فرض التسليم بالقول بنجاسة ما انفصل من أعضائه فإن رد العضو إلى مكانه في البدن ووصله موجب عوده لحكمه الأول؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة[3].

ويمكن أن يستدل لجواز إعادة غرس الأعضاء والأنسجة في الجسم بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه -يعني ظئره- فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره[4]. وفي رواية أخرى عن أنس قال: قال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان، إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيت فانطلق بي، فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم، فشرح صدري إلى كذا وكذا - قال

(١) ينظر: رد المحتار (٢٠٧/١)، مواهب الجليل (١٠٠/١)، الأم (٧١/١)، المغني (٣٢٥/٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٩٩/١)، المغني (٣٢٥/٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن (١١٣/٢)، رد المحتار (٢٠٧/١).

(٤) أخرجه مسلم،كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١٤٧/١) رقم (١٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قتادة: فقلت للذي معي ما يعني؟ قال: إلى أسفل بطنه - فاستخرج قلبي، فغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه، ثم حشي إيماناً وحكمة »[1].

وجه الدلالة: أن فعل جبريل عليه السلام بشق صدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستخراج قلبه الطاهر وغسله، ثم إعادته مكانه مرة أخرى، ظاهر الدلالة في جواز إعادة العضو إلى مكانه بعد نزعه منه[2].

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وجه الدلالة: أن في إعادة غرس العضو المبتور في الجسم بعد استئصاله دفعاً للضرر، فكان مشروعاً [4].

الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ،قال: (بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه)[5].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز بتر العضو وإبانته من الجسم عند الحاجة، فلأن يجوز رده عند وجودها أولى وأحرى[6].

الدليل الرابع: ما رواه عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/١٤٩) رقم (١٦٤).

(٢) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية للأشقر (١/٢٤٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص ٤١١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص٤١٢)، البنوك الطبية البشرية لمرحبا (ص٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أتخذ أنفاً من ذهب)[1].

وجه الدلالة: أنه لما جاز اتخاذ عضو من ذهب ليغرس في جسم الإنسان عند الحاجة - مع أن الذهب محرم على الرجال - فإن إعادة غرس ما استؤصل من جسم الإنسان عند الحاجة أولى بالجواز [2].

المطلب الثاني

غرسها في امرأة أخرى

تقدم في المبحث الثالث أن غرس أنسجة مبيض امرأة في امرأة أخرى لا يمكن أن ينجح طبياً إلا في حال تطابق جينات ومواصفات الأنسجة بين المرأتين، وأن هذا التطابق أمر نادر الوقوع، ولم تنجح عملية النقل على مستوى العالم كله إلا في حالة واحدة فقط -تعد نادرة- أجريت في الصين.

وقد صدر قرار مجمع الفقهالإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٥٩ /٨/ ٦)بشأن «زراعة الأعضاء التناسلية»، ومما جاء فيه: ((زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرةالوراثية) للمنقول منه حتى بعدزرعهما

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/٩٢) رقم (٤٢٣٢)؛ والنسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ (٨/١٦٣) رقم (٥١٦١)؛ والترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٣/٢٩٢) رقم (١٧٧٠).والحديث حسنه الترمذي في جامعه، والألباني في إرواء الغليل (٣/٣٠٨).

(٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية لمرحبا (ص٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً)).

ومستند المنع من نقل المبيض أو بعض أنسجته كما أشار إليه القرار: أن المبيض هو عضو التناسل في المرأة ويقوم بإنتاج البيضات اللازمة لحدوث الحمل، وهذه البيضات تحمل الصفات الوراثية، وإذا فرض نجاح نقل مبيض امرأة أو بعضه إلى أخرى فإنه يحمل الصفات الوراثية من امرأة إلىامرأة أخرى. فالمبيض يحتوي على بيضات، فإذا ما تم نقل المبيض من امرأة إلى امرأة أخرى فإن حقيقة ذلك نقل المبيض بما يحتويه من بيضات، ويعد هذا العمل نقلاً للبيضة من امرأة إلى أخرى، أي استعمال بيضة من غير الزوجة وإخصابها من الزوج، وحقيقة هذا النقل خلط الأنساب [1].

وقد جاءت الشريعة بسد الطرق المفضية إلى اختلاط الأنساب، كما تقدم بيان ذلك في المبحث الثالث، فيكون هذا النقل لأنسجة المبيض من امرأة إلى أخرى فعلاً محرماً تمنعه الشريعة.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان (ص ٧١٩)، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية للمرأة للقصبي (ص ١٩٨٠)، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للعوضي ونجيب (ص ٢٠٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث(**تجميد أنسجة المبيض**)بالدراسة الفقهية، وتوصلت بعد البحث إلى النتائج الآتية:

١. المقصود بتجميد أنسجة المبيض: استئصال جزء من المبيض مشتمل على الخلايا القادرة على إنضاج البيضات الخاملة الحاملة لها، والخلايا المنتجة لهرمونات الأنوثة، وحفظه بواسطة أجهزة ذات تقنية عالية في التبريد لتحافظ على حيوية الأنسجة، ومن ثم إعادة غرسها في المريضة في الوقت المناسب، لتعود وظائف المبيض إلى العمل.

٢. تتم عملية تجميد أنسجة المبيض لدواعٍ مرضية، حين يعرض للمرأة بعض الأمراض التي يتوقع أن تتسبب بتلف أنسجة المبيض بفعل المرض نفسه، أو من آثار العلاج الذي تتعاطاه المريضة ويكون من أعراضه الجانبية إتلاف خلايا المبيض، كما يتم اللجوء إليها أحياناً عند الخوف من فقد الخصوبة بسبب تقدم العمر.

٣. تمر هذه العملية بثلاثة مراحل هي: استئصال أنسجة المبيض، ثم تجميدها، ثم إعادة غرسها.

٤. يجوز استئصال أنسجة المبيض عند حصول غلبة الظن بتلفها، لحفظها ثم إعادتها في الوقت المناسب لحال المريضة؛ لعموم النصوص الدالة على مشروعية العمل الجراحي عند الحاجة، ومشروعية التداوي، ومشروعية طلب الذرية وما يؤدي إليه، ووجوب دفع الضرر المتوقع.

٥. يجوز تجميد أنسجة المبيض لحفظ حيوية الخلايا، ولا يصح القول

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمنعه سداً لذريعة اختلاط الأنساب؛ لأن إفضاء التجميد إلى اختلاط الأنساب ذريعة نادرة الوقوع، والنادر لا يبنى عليه حكم. والقول بجواز التجميد ينبغي أن يقيد بوجود الحاجة المعتبرة، واقتصار التجميد على المستشفيات والمراكز المرخصة وفق آليات تضمن عدم حصول التلاعب أو الخطأ في حفظ هذه الأنسجة.

٦. يجوز إعادة غرس أنسجة المبيض في المريضة نفسها، ولا يجوز غرسها في مريضة أخرى- على فرض إمكانية وقوع ذلك-؛ لأن نقل أنسجة المبيض إلى امرأة أخرى يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢- أحكام القرآن: أبوبكر محمدبن عبدالله المعافري الإشبيلي ابن العربي المالكي، تحقيق:علي بن محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٣- أحكام النوازل في الإنجاب: د. محمد بن هائل المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٥- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٨- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية للمرأة: د. طلعت أحمد القصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد السادس،الجزء الثالث، ١٤١٠هـ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠-البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين أبوالفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد الأحمدي، دار السلام، مصر،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
١٢-الجامع الكبير: الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٣-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٤-دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. عمر بن سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٥-رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٦-زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
١٧-زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل: الدكتورة صديقة بنت علي العوضي والدكتور كمال بن محمد نجيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العددالسادس، الجزء الثالث، ١٤١٠هـ.
١٨-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٩-السنن الصغرى (المجتبى): الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٠-السنن: الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٢١-السنن: الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٢-شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د .عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٣-شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٤-شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٥-صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦-صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧-عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: زكريا بن علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨-علم وظائف الأعضاء: د . صباح بن ناصر العلوجي، دار الفكر، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ.
٢٩-فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله البخاري: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٠-الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار عالم الكتب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤١٤ هـ.

٣٢-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د.خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٣٤-مبادئ علم الأنسجة: د. حميد بن أحمد الحاج، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٥-المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٦-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٣٧-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح: الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الدار العلمية، الهند.

٣٨-المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩-المسند: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٤٠-المغني: أبو محمد موفق الدين أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤١-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: بوعبدالله محمد بن عبدالرحمن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ .

٤٣-الموسوعة الفقهية الطبية: د. أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٤-الموطأ: إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى اللّيثيّ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في